

#فقه_المعاملات | | الفرق بين شرط العقد والشرط في العقد

(الشيخ خالد علي المشيخ #فوائد#القرآن#فتاوى

خالد المشيخ

الحمد لله رب العالمين. الرحمن الرحيم. مالك يوم الدين والعاقبة للمتقين ولا عدوان الا على الظالمين. واصلي واسلم وبارك على من بعته الله رحمة للعالمين. ايضا من مسائل البيع المهمة - [00:00:03](#)

وهي بيع السلعة قبل لا يجوز المسلم ترى سلعة ان يبيعه ان النبي صلى الله عليه عن ذلك كما في حديث ابن عباس الله تعالى صلى الله عن بيع الطعام - [00:00:24](#)

حتى يستوفى لابد من قبضه ثم بعد ذلك يجوز له ان يتصرف اما بقية التصرفات غير البيع هذه الجائزة مثلا اشترى سيارة وقبل ان يقبضها جعلها مهرا لزوجته. تزوج وجعلها مهرا - [00:00:49](#)

هذا لا بأس او قبل ان يقبضها وهبها لشخص او جعلها وقفا على جمعية الدعوة توعية الجاليات فاننا نقول بان هذا لا بأس به المهم الذي يمنع منه هو قبل القبض - [00:01:13](#)

اما بقية التأجير او عقد الشركة عقد شركة او يؤجرها او يهبها او يجعلها وقفا او يجعلها صداقا زوجة تزوجها ونحو ذلك الممنوع هو ما ورد عن ابن عباس قال ابن عباس - [00:01:37](#)

الله تعالى عن ان كل شيء بيع الطعام وغير الطعام سلعة اذا اشتريتها لا تملك ان تبيعه حتى فاذا قبضتها انه لا بأس عليها عقد اما بقية العقود كما قلنا من الهبة والوقت والاجارة - [00:02:07](#)

هذه كلها كلها هذه جائزة فلا بأس قلنا بان المبيع لا يباع حتى يقضى كيفية القبض ما هو بهية القبض بان قبض السلع يختلف والظابط في ذلك هو الرجوع الى العرف - [00:02:38](#)

فما دل العرف على انه قبض فهو قبض قد يكون القبض تسجيل الاوراق الرسمية المستندات قد يكون القبض التناوب يناولك الجهاد قد يكون القبض بالتخلية مثلا لو اشترت عقارا اشترت ارضا - [00:03:04](#)

سلعا كثيرة آآ كبيرة كاخشاب ومكائن قد يكون قبضها ان يخلي بينك وبين هذه قد يكون القبض قد يكون القبض قد يكون القبض عقيدة ونحو ذلك الى اخره قد يكون القبض - [00:03:29](#)

تقدير مع التولية او بالتقدير مع النقل هذا موضع خلاف بين العلماء رحمهم الله مثلا انا اشترت منك مثلا مائة شاة قبض هذه وهل لا بد اني انقلها او اخليها - [00:04:01](#)

يكفي فيه التولية هذا كله القبر لا بد منه لكي يتمكن المشتري يتمكن المشتري من بيع السلعة اذا اشترها والرجوع لعل نقف على هذا وعندنا شروط الشروط في العقود شروط في العقود - [00:04:22](#)

الشروط في العقود هي التي يشترطها المتعاقدين مما له به منفعة مصلحة وان شاء الله سنتعرض باذن الله ونبين اقسامها لكن لا بأس الان ان نأخذ تمهيدا عن الشروط العقود - [00:04:56](#)

الشروط في العقود نختلف عن شرط في العقد يختلف عن عن شرط العقد شرط العقد الذي تقدم بيانه هذا من وضع الشارع في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه - [00:05:17](#)

اما الشرط في العقد هذا ليس من وضع الله عوضه رسوله صلى الله عليه وسلم وانما هو من وضع العاقل فمثلا انا اشترى منك

السيارة واقول بشرط انك انك ترسلها - [00:05:41](#)

او بشرط انك تصلح فيها كذا وكذا ونحو ذلك نقول بان هذا هذا شرط في العقد ما كان من وضع العاقد العقد ماكا شرط في العقد ما كان من وضع الشارع الله او رسوله هذا - [00:06:02](#)

الفرق الثاني الثاني بين شرط العقد والشرط شرط العقد لا يصح اسقاطه لانه من وضع الله او وضع رسوله صلى الله عليه وسلم واما الشرط في العقد ما كان من وضع - [00:06:21](#)

المتعاقدين او احدهما فيصح اسقاطه فمثلا ما يصح ان اقول لك لا بأس نعقد عقد ويكون الثمن مجهول او تكون السلعة مجهولة اول عقد فيه ربا ما يجوز بعض الناس - [00:06:38](#)

بقول لك ايه يقال هذا حرام يا اخي ما في غرر فيه ربا ما يصح تقول لا يجوز العقد لا يصح اسقاط اما الشرط في العقد هذا لا بأس تزوجت امرأة - [00:06:55](#)

واشترطت علي ان اعتمر بها ثم اسقطت هذا لو اشترطت علي ان اجعلها في بيت مستقل ثم اسقطت هذا الفرق الثاني ان الاخلال بشرط العقد واما الاخلال بالشرط في العقد فلا يترتب عليه - [00:07:27](#)

يعني مثلا اه لو عقدنا والثمن مجهول اول عوض ما اه السلعة مجهولة يؤدي الى فساد اما لو عقدنا اشترط رجعت عليه السيارة واشترط علي انا البائع ان اصلح فيها كذا وكذا. انا ما نفذت الشرط - [00:07:55](#)

عقد صحيح لكن ليس لازما له حق الفسخ الذي له حق الشرط اذا لم يوفى له له حق الفسخ. وان اسقطه فالعقد صحيح لكن الاخلال شروط العقد التي بينها وظعها الله - [00:08:24](#)

في سنته فيها الرابع ان شرط العقد يكون قبل العقد قبل العقد لابد من الرضا لابد ان يكون العقد جاهز للتصرف لابد ان يكون مالكا لابد ان يكون المعقود عليه مباحا ان يكون المقطوع تسليمه - [00:08:43](#)

العلم هذا قبل اما الشروط في العقود يصح نتفق عليه قبل العقد ببيعك بس بشرط نستعملها لمدة يوم يومين او مثلا اشترى منك السيارة شرط انك تصبح فيها كذا وكذا - [00:09:10](#)

قبل العقد في اثناء العقد بعتك السيارة او اشتريت منك السيارة بشرط انك تصبح كذا وكذا في زمن المجلس زمن الخيار خيار المجلس او خيار الشرط يعني مثلا بعت عليك السيارة ونحن الان في الخيار في مجلس الخيار ما تفرقنا - [00:09:29](#)

انت قلت المشتري اشترط انك تصلح فيها كذا وكذا او مثلا في زمن خيار الشرط الخيار الشرط اشتريت السيارة مني قلت ليها خلال ثلاثة ايام هل تناسبنا وتناسبنا؟ بعد ان مضى يومان - [00:09:52](#)

قلت انت نعم هي تناسبني لكن بشرط انك تصبح فيها كذا وكذا الشروط في العقود يصح ان تكون قبل العقد في اثناء العقد في زمن خيار المجلس في زمن خيار - [00:10:12](#)

وما هو الشرط في العقد في العقد هو ما يشترطه احد المتعاقدين ما له به منفعة ومصلحة يشترط واحد مثلا اشترطت المرأة على زوجي ان تتزوجه بشرط ان يحج بها - [00:10:27](#)

ان يعتمر بها او ان في بيت مستقر او يجعل مهرها كذا او نحو ذلك هذه الشروط في العقوبة والاسر في الشروط في العقود الحل والصحة كما سيأتي يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود - [00:10:43](#)

هذا يتضمن باصل الشرط ووصفه في اصل العقد ووصفه من وصفه وفي حديث ابي هريرة المسلمون على - [00:11:02](#)